PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(8): 1441-1458
ISSN:1553-6939

Directing private national investment to reclaim desert lands and overcome its difficulties As a mechanism to achieve local sufficiency first, Algeria as an example.

Dr. Mehda Djelloul[1]

[1]Professor Lecturer A, University of El Oued Echahid Hamma Lakhdar (Algeria).

The E-mail Author: mehda-djelloul@uviv-eloued.da

Received: 22/07/2024 **Published: 07/09/2024**

Abstract:

Achieving local food security and today it has become an irreversible option, due to of the region capabilities possessed, It qualifies her to escape from food dependency, which have lagged far behind in economic advancement. Comprehensive, as the Arab countries in particular, including Algeria, abound in vast lands of a desert nature that can be reclaimed in a way that achieves the desired goal, Provided that the agricultural investment encourage and the difficulties facing it are overcome, Providing facilities that private investors, for lifting the challenge and achieving self-sufficiency, Algeria established a policy reclamation lands in late last century, but it as investments remained modest, due to legal and economic and security difficulties has an important role, It achieved state intervention recently recovery of the agricultural sector achieving self-sufficiency in more than one agricultural branch, experience is encouraging investment in land reclamation, how to accompany it, to achieving an agricultural boom, that appears on the horizon, then generalized to the rest of the countries achieve the same purpose.

Keywords: Food security, cooperation, land, Réhabilitation, concession.

توجيه الاستثمار الوطني الخاص لاستصلاح الأراضي الصحراوية وتذليل صعوباته كآلية لتحقيق الاكتفاء المحلي أولا، الجزائر أنموذجا.

د. محده جلول[1]

[1]أستاذ محاضر أ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – الجزائر.

الريد الالكتروني: mehda-djelloul@uviv-eloued.da

الملخص:

إن تحقيق الأمن الغذائي المحلي أصبح اليوم خيارا لا رجعة عنه، لما تمتلكه المنطقة من مقدرات تؤهلها للانعتاق من التبعية الغذائية التي تأخرت كثيرا في النهوض الاقتصادي الشامل، وتزخر الدول العربية والجزائر خصوصا على أرضي شاسعة ذات طبيعة صحراوية يمكن استصلاحها بما يحقق الهدف المنشود، شريطة تشجيع الاستثما الفلاحي وتذليل الصعوبات التي تواجهه، وتقديم التسهيلات للمستثمرين الخواص الذين يقع على عاتقهم رفع التحدي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وقد أسست الجزائر لسياسة استصلاح الأراضي أواخر القرن الماضي غير أن الاستثمارات بقيت محتشمة بسبب صعوبات قانونية واقتصادية وأمنية، وتلعب الإرادة السياسية الدور المهم، ولقد حقق تدخل الدولة مؤخرا انتعاش القطاع الفلاحي وتحقيق الاكتفاء الذاتي في أكثر من شعبة فلاحية، إن هذه التجربة في استصلاح الأراضي وكيفيات مرافقتها لتحقيق طفرة فلاحية بادية في الأفق ومن ثم تعميمها على باقي الأقطار لتحقيق ذات الغرض.

كلمات مفتاحية: الأمن الغذائي، التعاون، الأراضي، الاستصلاح، الامتياز.

المقدمة:

يشكل الأمن الغذائي العالمي هاجسا للأمم المتحدة ومؤسساتها وكذلك بالنسبة للدول والحكومات، التي تسعى جاهدة لتحقيقه بكل الوسائل المتاحة، ونقصد بالأمن الغذائي أن يكون الغذاء متوفرا لكل فرد من أفراد الدولة وهكذا بالنسبة لكل دولة إذ تسعى المنظمات العالمية لتمويل البرامج الفلاحية التي تنتج المحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها لا سيما اللاستراتيجية منها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بتكاتف الجهود بين الدولة وأفرادها وبين الدول فيما بينها، غير أن تحقيق المبتغى تحول دونه عدة ظروف محيطة بالسياسة العالمية للدول العظمى وهيمنتها على المؤسسات المالية، مما يقحمها في سياسات غير عادلة بين الشعوب لأسباب متباينة سياسية واقتصادية وأمنية ونظرة الغالب للمغلوب والمستعمر لمستعمراته وغيرها كثير.

لذلك يتعين على القارة الافريقية عموما والمنطقة العربية خصوصا أن تنظر بعين الجد لمستقبلها بعيدا عن مخلفات الهيمنة والتبعية للغرب الذي يرمي القمح في البحر ليحافظ على أسعاره مرتفعة في الأسواق العالمية، في حين تعيش شعوب كثيرة في العالم تحت خط الفقر والمجاعة وهي التي كانت ولا تزال أوربا والغرب عموما يتنعمون بخيراتها السطحية والباطنية من هذا المنطلق يتحتم الأخذ على محمل الجد رسم سياسة وطنية وإقليمية تبدأ في التخطيط للإكتفاء الذاتي من الغذاء حتى يتحقق الأمن في هذا الخصوص وبالتالي استرجاع سيادة القرار الوطني دون رضوخ للقوى العظمى.

إن مسألة الاكتفاء الذاتي من المواد والمنتوجات الفلاحية محليا عربيا وإفريقيا مشروع متاح أكثر من أي وقت مضى، لأن شعوب المنطقة تمتلك كل عوامل النجاح في هذا المسعى، غير أنه يشكل عقبة كؤود لأوربا التي تكافح من أجل الحيلولة دون ذلك، حتى تبقى المنطقة سوقا كبيرة لمنتوجاتها الفلاحية وثقافاتها وتسيطر عليها اقتصاديا، ولا يكتمل مفهوم الاستقلال الذي افتكته الشعوب بملايين الشهداء لا يكون له طعم دون أن تفتك سيادة قراراتها على جميع المستويات، ومنها الانعتاق الاقتصادي، وذلك ممكنا جدا في ظل وجودالارادة السياسية الحقيقة، فبالأمس القريب كانت إفريقا مصدرا لكل السلع بالاتجاه المعاكس، ومثال ذلك مديونية فرنسا للجزائر قبل الاحتلال لخير دليل على ذلك.

إن تحقيق الاكتفاء الذاتي يتطلب ثورة فلاحية على مستوى البلدان العربية والافريقية بحشد كل الجهود والطاقات صوب هدف واحد وهو توفير الانتاج الفلاحي المتنوع داخليا ثم العمل على تصدير الفائض منه للخارج، ومن ثم تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات بالنسبة للدول النفطية ومنها الجزائر كموذج، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تشجيع الاستثمارات الفلاحية وتوسيع المساحات الزراعية وتحديث وسائل الانتاج والاستفادة من الثورة العلمية التكنولوجية في تطوير الزراعات الاستراتيجية.

ولتحقيق الهدف المنشود تبنت كثير من الدول ومنها الجزائر سياسة تشجيع الاستثمار والتحول من الاقتصاد الموجه الذي يغلب عليه القطاع العام إلى الاقتصاد الحر الذي يغلب استثمارات القطاع الخاص، وذلك بتوجيه رؤوس الأموال الخاصة وتشجيع استثمارها في المجال الفلاحي مع المرافقة الدائمة للدولة الداعمة من خلال تمويل المشاريع من المؤسسات المالية العمومية، وتشجيع الفلاحين على الاستغلال الأمثل بانتظام وإدخال المكننة وتوسيع المساحات المزروعة، مع ضرورة التحول لاستغلال الأراضي الصحراوية والسهبية الشاسعة التي من خلالها يمكن مضاعفة المردود، هذه الأراضي كانت إلى وقت قريب غير قابلة لأي استغلال فلاحي، ولكنها باتت اليوم محط اهتمام كبير حيث يعول عليها في تحقيق الأمن الغذائي المحلي والاقليمي ولما لا العالمي.

وقد شكل موضوع استصلاح الأراضي ورقة رابحة بأتم معنى الكلمة بالنسبة للدول التي تمتلك أراض صحراوية وموارد مائية، فمن خلال التجارب العالمية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين وبعض الدول الأخرى فإنه يمكن تحويل هذه الأراضي إلى سلة غذاء محلية تقي الحاجة للخارج، وهي موردا اقتصاديا عند تصدير الفائض من الانتاج للدول الأخرى، وقد تبنت الجزائر سياسة استصلاح الأراضي منذ سنة 1983 غير أن هذه التجربة بقيت محتشمة في بداياتها إلا أنها مؤخرا بدأت تحقق نتائجا ملموسة، ومن أجل دراسة موضوعنا هذا طرحنا الاشكالية التالية:

ما مدى نجاح عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية في تحقيق طفرة فلاحية واعدة تدفع نحو الاكتفاء الذاتي للجز ائر من المنتوجات الفلاحية الاستر اتيجية؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى محورين اثنين نتناول في المحور الأول مفاهيم عامة حول الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي واستصلاح الأراضي، ثم نتناول في المحور الثاني أحكام منح الأراضي الصحراوية للاستغلال الفلاحي، وتقدير مدى نجاعته في تحقيق الأهداف المطلوبة، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي والوصفي.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للأمن الغذائي والاستصلاح الفلاحي

يقتضي التعريف بالأمن الغذائي وسبل تحقيقه من خلال الاكتفاء الذاتي المحلي من المنتوجات الفلاحية ذات البعد الاستراتيجي، وفقا لسياسة ترشيد الجهود المبذولة في الأعمال الفلاحية وتنويعها، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في استصلاح الأراضي الصحراوية، ذلك ما سنوضحه مفاهيميا فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالعلاقة بين الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي

يرتبط مفهوم الأمن الغذائي عادة عند الباحثين بالاكتفاء الذاتي فهل يُكَمِّلُ أحدهما الآخر أم أن وجود الأول مرتبط بتحقق الثاني، ذلك ما نستعرضه ونميط اللثام عنه من تداخل لهذين المفهومين من خلال ما يتقدم:

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي

يعرف الأمن الغذائي بأنه حالة توفر الغذاء لكل الناس في جميع الظروف والأحوال، حيث يتمتع الفرد بغذاء كاف وسليم يلبي حاجاته لينعم بصحة ونشاط جيدين، وقد عرفت منظمة الأغذية والزراعة بأن الأمن الغذائي يتحقق عندما يتاح الغذاء لجميع الناس في جميع الأوقات بالفرص المادية والاقتصادية، للحصول على غذاء كاف ومأمون ومفيد يلبي حاجيات التغذوية وأذواقهم الغذائية[1]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة الثالثة من القانون رقم: 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي بأنه حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة[2]، وحسب ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة حول الأغذية المنعقد سنة 1996 فإنه لا يتأتى الأمن الغذائي إلا بتحقيق أبعاد أربعة وهي:

1- توفُّر الغذاء: أي أن يكون الغذاء العالمي متوفر يساوي أو يفوق الطلب، ويمكن قياس ذلك بمستويات الانتاج والمخزون، وكيفيات الاتجار فيه بما يحقق تساوي الفرص في الحصول عليه من طرف كل الدول.
2- امكانية الحصول على الغذاء، ونعني به الامكانية المادية والاقتصادية حيث يكون العرض كاف من الغذاء على مستوى السوق المحلي والوطني والدولي، بالاضافة إلى قدرة الفرد على اقتنائه، وفي هذا الخصوص تثور مخاوف عدم قدرة الأسر على الحصول على الغذاء لضعف القدرة الشرائية ومحدودية دخلها المالي.

3- أن يتوفر في المواد الغذائية العناصر الأساسية لحاجة جسم الانسان التي تمده بالطاقات اللازمة مما يسهم في تغذيته تغذية صحية بانتظام من خلال تنوع عناصر الغذاء وتوفرها كما ونوعا.

4- إن تحقيق الأبعاد المذكورة غير كاف حتى نحكم على توفر الأمن الغذائي ما لم يكن للفرد إمكانية الحصول على الغذاء بصفة دورية وبانتظام، إذ أن استقرار الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لها دور كبير في هذه المسألة فالبطالة مثلا أو الوضع الأمني المتدهور والاضطرابات السياسية واضطراب الأحوال الجوية والكوارث الطبيعية كلها تتدخل في حالة استقرار الأمن الغذائي[3].

الفرع الثاني: تعريف الإكتفاء الذاتي

نعني بالاكتفاء الذاتي إنتاج الغذاء من طرف الدولة نفسها بما يساوي أو يزيد عن طلبها المحلي له أي تلبي حاجات مجتمعها من الانتاج المحلي دون الحاجة إلى الإستيراد، بل تعمل على تصدير الفائض منه إلى الدول الأخرى، وتكون صادرات الغذاء أعلى من الواردات حتى نحكم على الدولة أنها حققت إكتفاءً ذاتيا من المحاصيل الزراعية والانتاج الحيواني.

[1] مصطفى عطية جمعة، الاسلام والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار شمس للنشر والاعلام، مصر، 2017، ص207-208.
[2] القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 2008/46.
[3] رقية خلف، حمد الجبوري، السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص59-60.

والأمن الغذائي الذي تصبوا الأمم المتحدة لتحقيقه من خلال سياساتها المعتمدة وبرامجها المتوسطة وبعيدة المدى، قد يكون أمنا غذائيا نسبيا أو مستداما، فالأمن الغذائئ النسبي يعني أن الدولة تعمل على تلبية حاجات مواطنيها من خلال التبادل بينها وبين الدول الأخرى على أساس منتوجاتها في مادة أو عدة مواد تمتلك مؤهلات إنتاجها محليا في مقابل منتوجات لا تنتجها وهذا ما يسمى بتأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين، أما الأمن الغذائي المستدام يعني توفير الغذا السليم والأمن الصحي للأجيال الحالية دون رهن حق الأجيال القادمة في الحصول على نفس المستوى أو أحسن من الغذاء، فهو عبارة عن علاقة مترابطة ومتغيرة بين عدد السكان المتزايد واحتياجاتهم من الغذاء[1].

ويعمل البنك الدولي لإنشاء أنظمة ومؤسسات تعنى بالغذاء على توفير المواد الغذائية للجميع في كل مكان وفي كل يوم من خلال تحسين تشجيع الزراعات الاستراتيجية ومراقبة مستوى سلامة الغذاء للوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي، والبنك الدولي للتغذية يعتبر من بين الممولين لهذه البرامج، ففي سنة 2022 خصص غلافا ماليا يقدر بـ 9.6 مليار دولار للمؤسسة الدولية للتنمية لاستغلاله في قطاع الزراعة وما يرتبط بها من مشاريع.

ومنه يمكننا القول بأن الأمن الغذائي يرتبط بمدى قدرة الدولة على توفير المواد الغذائية الاستراتيجية وديمومة تمويل السوق بها على أن تكون من منتوجها المحلي في غالب الأوقات دون النظر للحالات الاستثنائية العارضة التي قد تضطر فيها لاستيراد جزء منها، ذلك ما يدفعنا إلى التساؤل عن الكيفيات التي يمكن من خلالها تحقيق المقاربة بين تحقيق الاكتفاء الذاتي الأمن الغذائي محليا، وهو الأمر الذي لا يتأتى من وجهة نظرنا إلا من خلال اتباع سياسة حكيمة تدفع إلى رفع الانتاج المحلي من المنتوجات الفلاحية المتنوعة، وذلك بالاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وكذا استصلاح الأراضي الصحراوية التي تعتبر المصدر الأساس لكل نهضة في هذا المجال، لا سيما مع توفر البلاد العربية على موارد مائية هائلة تؤهلها للتأسيس لقاعدة إنتاجية فلاحية عملاقة وتمكنها من تنمية المناطق الصحراوية محليا.

المطلب الثاني: علاقة الاستصلاح الفلاحي بالتنمية المحلية

تتطلب المناطق الصحراوية الكثير من الجهود من أجل تنميتها بالمشاريع المختلفة حتى تحافظ الدولة على استقرار الساكنة وعدم هجرتهم إلى المدن الشمالية بحثا على بيئة معيشية أفضل، فيأتي الاستصلاح الفلاحي كمورد مستحدث ذو قيمة اقتصادية كبيرة يعالج هذا الاشكال وينمي الجنوب تنمية محلية، ذلك ما سنحاول تعريفه من خلال ما يتقدم:

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

تعني التنمية المحلية ارتفاع الشيء عن موضعه إلى موضع آخر أعلى، أو تعني أن الشئ زاد ونمى، أما اصطلاحا فهي التغيير الجذري المتطور لنشاط معين حيث يتم التخطيط لها مسبقا، كما تعني الانتقال من وضع إلى وضع أفضل، كمن كان متخلفا ثم تقدم للأمام، أو بالأحرى هي تلك التغيرات الحاصلة في البناء الاقتصادي للمجتمع نحو الأفضل.

[1] أمينة بن خزناجي، يوسف بركان، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص7.

كما يمكن أن نطلق على التنمية المحلية تلك الجهود المبذولة بتفاعل بين المواطنين والدولة بشكل متكامل من أجل تحسين مستوى المعيشة للساكنة، انطلاقا من برامج ومخططات تنموية لخلق النشاط المتنوع المادي منه والمعنوي الذي يغير الحالة الاجتماعية والاقتصادية ويوفر فرص العمل ويحسن الدخل الفردي والقدرة الشرائية للفرد.

وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن عرف التنمية المحلية بأنها "تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي"[1].

أما التعريف الفقهي للتنمية المحلية فنجده في تعريف الأستاذ أرثردمهام الذي يقول أن التنمية المحلية نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع ورفع قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، وهي ثمرة إنجاز تهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، بكيفية مستدامة على المستويات المختلفة[2].

إن التنمية المحلية تهدف إلى التأسيس للنشاط المجتمعي اقتصاديا وثقافيا متطورة مع تطور المجتمع وما يواكبه من تطور علمي وتكنولوجي يتفاعل معه أفراد المجتمع بما يحقق نهضة تلبي تطلعاته في مستقبل متطور ينعم فيه الفرد بالرفاهية الاقتصادية، من خلال توفير وبشكل دائم فرص العمل وتحسين القدرة الشرائية وتوفير السلع والخدمات وتحقيق الأمن الغذائي، ومن بين أبواب تحقيق ذلك النهوض بالقطاع الفلاحي لا سيما استصلاح الأراضي الصحراوية على وجه الخصوص[3].

الفرع الثاني: تعريف الاستصلاح الفلاحي

الاستصلاح لغة هو العمل على إصلاح شيء ما، أما اصطلاحا فهو الأعمال التي تُحَوِّلُ أرضا بور إلى أرض صالحة للزراعة منتجة، وينصب فعل الاستصلاح على الأرض الموات التي لا حياة نباتية فيها بحيث تتطلب استصلاحا حتى تصبح منتجة، وهو عملية تحويل أرض جرداء إلى أرض صالحة للزراعة، ويتجسد ذلك وضوحا في الأراضي الصحراوية أو السهبية من خلال توفير المياه عن طريق الأبار الجوفية أو جلبها من السدود وزراعتها بما يتناسب وطبيعة المنطقة ومناخها.

وقد عَرَّفَ الفقه الاسلامي الاستصلاح بأنه إحياء الأرض من موات ويكون بإحدى الطرق التالية: تفجير الماء لسقي الأرض وإحيائها، إزالة الماء منها بعدما كانت مغمورة به، تزويدها بالماء، قلع الحشائش والأعشاب، قطع الأشجار غير المثمرة، تنظيفها من الحجارة وتسويتها لغرض تجهيزها للزراعة من جديد، هذا ما جاء في تعريف الاستصلاح عند المالكية[4].

ويقصد بالاستصلاح الفلاحي حسب المشرع الجزائري كل عمل من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة صالحة للإستغلال وتنصب أعمال الاستصلاح على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتنظيف والغراسة والمحافظة على

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص19.
[2] مزاري محمد، شروط تحيح التنمية المحلية وأهدافها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، الصادرة عن جامعة المسيلة، العدد 01 مارس 2017، ص 172.
[3] وليد بولغب، التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي بإليزي، العدد الثالث، 2018، ص 147.
[4] محمد سعيد رشدي، إحياء الأرض الموات كسبب من أسباب كسب ملكيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 60.

التربة قصد إخصابها وزراعتها[1]، ويضم نظام استصلاح الأراضي فلاحيا الأراضي الصحراوية والأراضي السهبية وبعض الأراضي المتوفرة في المناطق الجبلية، كما عرفها قانون التوجيه العقاري 25/90[2]، المعدل والمتمم، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولا/ الأراضي الصحراوية: عرفت المادة 18 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري الأراضي الصحراوية بأنها تلك الأراضي التي تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم، وتشكل الأراضي الصحراوية ما يقارب نسبة 80% من المساحة الكلية للجزائر، وقد أولت الدولة اهتماما مميزا للأراضي الصحراوية في المجال الفلاحي لارتباطها بالمخزون الهائل للمياه الجوفية في الجنوب ما يجعل عمليات الاستصلاح أمرًا ممكنا بل وموفقا إلى حد كبير، وقد أظهرت النتائج المحققة في مختلف المحاصيل الزراعية أهمية الأراضي الصحراوية[3].

ثانيا/ الأراضي السهبية: وهي الأراضي شبه الصحراوية التي تقع في المناطق الداخلية للهضاب العليا بين الأطلس التلي والأطلس الصحراوي، وتتكون من الأراضي الرعوية وذات الوجهة الرعوية وكل الأراضي الحلفائية أو ذات الوجهة الحلفائية[4]، كما تم تعريفها في قانون التوجيه العقاري المذكور أعلاه ضمن المادتين 11 و 12 وما بعده، حيث يمكن أن تكون هذه الأراضي قابلة للإستصلاح الفلاحي عن طريق منح الامتياز، وهي تعرف بمردوديتها الكبيرة لا سيما في محاصيل القمح والشعير والذرة.

ثالثا/ الأراضي الجبلية: وهي تلك الأراضي المتوفرة في المناطق الجبلية التي تكون قابلة للاستصلاح الفلاحي، وقد عرفتها المادة الثانية من القانون رقم: 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[5] بأنها "كل الفضاءات المُشَكَّلَةُ من سلاسل وكتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والإنحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها"، وقد تتطلب بعض الأراضي في هذه المنطقة استصلاحا فلاحيا لإعادة الإعتبار لها في المجال الفلاحي ليُضفَى عليها طابع الأراضي الفلاحية بعد إنجاز برنامج الاستصلاح.

رابعا/ النصوص القانونية المنظمة لاستصلاح الأراضي: نظم المشرع الجزائري عملية استصلاح الأراضي في عدة نصوص قانونية وتنظيمية متتالية حسب طبيعة المرحلة، ونذكر أهمها كما يلي:

1- القانون 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 1983/34.
2- المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10 المتعلق بكيفيات نطبيق القانون 18/83، الجريدة الرسمية عدد 1983/51.

---

[1] المادة 08 من القانون 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح الجريدة الرسمية، عدد 1983/34.
[2] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 1990/49.
[3] أحمد جبوري، الأملاك الوطنية الخاصة الممنوحة في إطار امتياز الاستصلاح بعد قانون التوجيه الفلاحي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة، العدد1 مجلد 4، ص 342.
[4] عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 113.
[5] القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/07.

3- قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 1990/49.

4- المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 1992/07/06 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها، الجريدة الرسمية عدد 1992/55.

5- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المتعلق بكيفيات منح حق الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، الجريدة الرسمية عدد 1997/83.

6- المنشو الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة وتربية الحيوانات.

7- المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤخ في 2017/12/14 المتعلق بالاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة التابعة للدولة والمخصص للإستثمار في إطار الاستصلاح عن طريق الامتياز.

8- المرسوم التنفيذي رقم 432/21 المؤرخ في 2021/11/04 الي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة للإستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية عدد 2021/85، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيي رقم 55/24 المؤرخ في 2024/01/23 الجريدة الرسمية عدد 2024/04.

إن التطبيق العملي لهذه النصوص أخذ منحى تدريجي كل حسب الفترة التي صدر فيها النص، غير أنه اتحد في محل المنح الذي انصب على الأملاك الخاصة التابعة للدولة، سواء كانت أراض صحراوية أو أراض فلاحية تقع في الشمال، والأملاك الخاصة التابعة للدولة هي صنف من أصناف الملكية العقارية، إذ نصت المادة 23 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري على أن أصناف الملكية العقارية هي ثلاثة: الملكية الخاصة التابعة للأفراد، الملكية الوقفية، الأملاك الوطنية، هذه الأخيرة يملكها الأشخاص الاقليمية الثلاثة: الدولة أو الولاية أو البلدية، وتنقسم إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية أو اصطناعية، وأملاك وطنية خاصة، ومن هذه الأخيرة الأراضي الصحراوية التابعة للدولة خصوصا، على أن تكون غير مصنفة عمرانية أو ذات وجهة عمرانية حتى يمكن منحها للاستصلاح الفلاحي في إطار محيطات فلاحية تنشأ لهذا الغرض.

وقد سلكت الدولة في عملية المنح طريقين اثنتين إما أن يكون المنح في إطار التمليك بعد الاستصلاح (البيع) أو منح الامتياز القابل للتحويل إلى إمتياز بعد إنجاز المشروع الاستثماري الفلاحي، أو منح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، وهذا الأخير الذي استقر عليه التشريع في الآونة الأخيرة، وسنتعرف على أحكام منح الأراضي للإستصلاح وفقا لنمطي البيع والامتياز في ما يتقدم ضمن المحور الموالي.

المبحث الثاني: أحكام منح الأراضي الصحراوية للإستصلاح الفلاحي

اتبعت الجزائر استصلاح الأراضي الصحراوية واستغلالها للفلاحة أسلوبين متباينين، إذ اعتمدت في ظل القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية عن طريق الاستصلاح[1] الذي ينتهي بتملك الأرض المستصلحة عند انتفاء الشرط الفاسخ المتمثل في إتمام عملية الاستصلاح، واعتمدت كذلك منح الأراضي عن طريق الامتياز منه المفضي إلى تنازل ومنه غير القابل للتحويل إلى تنازل، وسنأتي على شرح ذلك بالتفصيل من خلال ما يتقدم:

[1] القانون 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 1983/34.

المطلب الأول: استصلاح الأراضي في ظل القانون 18/83

جاء هذا النص القانوني بعد ما استنفذت الجزائر إجراءات استغلال الأراضي الفلاحية من خلال ما يسمى بالتسيير الذاتي للمستثمرات الفلاحية وكذا ما جاء به الأمر رقم: 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية[1] وينصب تطبيق هذا القانون على استصلاح الأراضي الصحراوية أو الجبلية والسهبية التي تنطوي على مميزات خاصة، وقد عرفت المادة الثامنه منه الاستصلاح على أنه كل عمل من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة صالحة للإستغلال، وللإشارة فإن هذه الصيغة من المنح متاحة للوطنيين دون الأجانب. طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون.

الفرع الأول: كيفيات الحصول على العقار

يتم الحصول على الأرض بناءً على طلب يقدمه المترشح للإستصلاح لرئيس الدائرة التي يوجد العقار في اختصاصها الإقليمي وعادة ما تشكل أمانة له في مسك هذه الملفات مصلحة القسم الفرعي للفلاحة عى مستوى الدائرة، الذي يحيل طلبات الاستصلاح على اللجنة التقنية للدائرة، وبعد أن تدرس اللجنة الطلب وقابلية منح العقار المطلوب توافق على المنح في محضر الاجتماع المنعقد لهذا الغرض.

وللإشارة فإن الأعضاء المكونين للجنة الفنية للدائرة التي تدرس طلبات الاستصلاح الفلاحي تتكون من:

- رئيس الدائرة رئيسا للجنة.

- ممثل مديرية المصالح الفلاحية وعادة ما يكون رئيس القسم الفرعي الفلاحي التابع للدائرة.

- ممثل مصالح مديرية الري.

- ممثل مصالح مديرية أملاك الدولة، ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من المرسوم رقم 427/83 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 18/83[2]، وبعد إبداء الرأي بالموافقة في محضر رسمي يصدر عن اللجنة المذكورة يُحَوَّلُ الملف للمجلس الشعبي البلدي للتداول حوله.

ينعقد اجتماع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية أو غير عادية تستدعى لدراسة طلبات الاستصلاح حسب الحالة على أن يبرر المجلس رأيه إذا ما توصل لرفض الطلب، ثم ترسل الملفات التي تم قبولها من طرف المجلس مشفوعة بنسخة من المداولة لوالي الولاية ليصادق عليها، وكل رفض جديد من الوالي يجب أن يكون مبررا ويُبَلَّغُ للمترشح.

عندما يوافق الوالي على المنح يصدر قرار إداريا يتضمن منح الأرض لفائدة المترشح على أن يكون ذلك تحت طائلة الشرط الفاسخ، المتضمن ضرورة إنجاز المشروع الاستصلاحي الفلاحي في مدة خمس سنوات وإلا كان المنح لاغيا، يبلغ القرار للمترشح الذي ينطلق في أشغال الاستصلاح.

[1] الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 1971/97.
[2] المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10 المتعلق بكيفيات نطبيق القانون 18/83، الجريدة الرسمية، عدد 1983/51.

ثم يرسل الملف كاملا إلى مديرية أملاك الدولة بالولاية التي تحرر عقد البيع للأرض محل عملية المنح بناءً على القرار الولائي الصادر عن والي الولاية، ويكون المنح مقابل الدينار الرمزي، على أن يعلق البيع على الشرط الفاسخ، وفي حالة إخلال المستصلح بالتزاماته يمكن فسخ عقد البيع عن طريق القضاء بناءً على نص المادة 25 من القانون المذكور.

الفرع الثاني: كيفيات معاينة الاستصلاح

بمبادرة من المستصلح قبل مرور خمس سنوات أو بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انقضاء هذه المدة تقوم اللجنة التقنية لمعاينة مشروع الاستصلاح في خرجة ميدانية تقييمية لغرض رفع الشرط الفاسخ وحسب نص المادة 21 من المرسوم 724/83 وتتكون لجنة المعاينة من:

- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية في المجلس الشعبي البلدي.
- الممثل المحلي للإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- الممثل المحلي للمصالح التقنية للفلاحة.
- الممثل المحلي لمصالح الري.
- الممثل المحلي لإدارة املاك الدولة.

وبعد إتمام المعاينة تعد اللجنة تقريرا مكتوبا بذلك سواء كانت المعاينة إيجابية أو سلبية، وعندما يكون تقرير لجنة المعاينة إيجابيا بالنسبة للمشروع الفلاحي، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوالي رفع الشرط الفاسخ على أن يكون ذلك في غضون 15 يوم الموالية لاستلام تقرير لجنة المعاينة الايجابي الذي يبلغه رئيس البلدية أيضا للفلاح المستصلح.

يصدر الوالي بعد استلامه تقرير اللجنة وطلب رئيس البلدية قرار برفع الشرط الفاسخ، ومنه يتملك المستصلح الأرض الفلاحية ملكية تامة غير مقيدة بأي شرط آخر حيث يصبح يتمتع بصلاحيات المالك وسلطاته من استعمال واستغلال وتصرف وذلك بعد إيداع القرار لدى المحافظة العقارية المختصة اقليميا.

أما إذا كانت المعاينة سلبية بمعنى أن الفلاح المستصلح لم ينجز المشروع في آجاله القانونية كما تعهد بذلك في طلبه الأولي سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، فإنه يكون لزاما على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يميز بين حالتين وهما:

رفع الشرط الفاسخ جزئيا حيث يمكن للجنة التقنية أن تقترح رفع الشرط الفاسخ الجزئي على الأرض المستصلحة إذا كانت تشكل قطعة مستقلة ذات صبغة فلاحية، مع اقتراح إلغاء التنازل عن باقي المساحة غير المستصلحة، أو منح الفلاح فرصة جديدة إذا ما دفع بالقوة القاهرة وتعهد من جديد باستكمال المشروع، على أن تستكمل المعاينة بعد المدة المقترحة، أما إذا لم تكن هناك قوة قاهرة فسيكون رفع الشرط الفاسخ جزئيا.

أما في حالة إخلال المستصلح بكل التزاماته وكانت المعاينة سلبية فيقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي إلغاء التنازل لعدم تحقيق الشرط الفاسخ، ويرسل بذلك ملفا كاملا للوالي الذي يصدر قرارا بإلغاء المنح، ثم يحول الملف لمديرية أملاك الدولة بالولاية

لمباشرة دعوى فسخ عقد البيع، على أن يحتفظ المدعى عليه (الفلاح المستصلح) بملكية التجهيزات والمعدات التي يحتمل أنه قد أتى بها في حالة ما إذا أمر القاضي بفسخ العقد.

إن تطبيق هذا القانون لا سيما على الأراضي ذات الطبيعة الصحراوية في كثير من ولايات الجنوب الجزائري أدى إلى إنعاش القطاع الفلاحي بنتائج مبهرة لا سيما في السنوات الأخيرة، فبعد أن كانت أغلب تلك الولايات منتجة للتمور فقط ومستهلكة لكل المنتوجات الأخرى التي تأتيها من الشمال حصرا، أصبحت اليوم مصدر ا لكثير من المنتوجات المختلفة والمتنوعة ومنها القمح والشعير والذرة وأغلب الخضر والفواكه، تمول بذلك كل الأسواق.

المطلب الثاني: استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

نظم المشرع الاستصلاح عن طريق الامتياز بعدة نصوص قانونية كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم: 432/21 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الامتياز[1]، وبالرجوع لنص المادة 18 من القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي نجدها تنص على نمط الامتياز كآلية لاستصلاح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2].

ويعرف الامتياز بأنه تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية[3]، والامتياز هو عقد إداري محدد المدة ويكون مقابل دفع إتاوة سنوية، ويُخَوِّل لصاحبه حقا عينيا عقاريا على المنشأت والتجهيزات ذات الطابع العقاري، ويمنح وفقا لشروط تنظيمية تتعلق بمحل الامتياز وأخرى تتعلق بصاحب الامتياز.

الفرع الأول: شروط منح اللامتياز

إن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنح العقار من أجل الاستثمار واستصلاح الأراضي الصحراوية لا بد أن يتقيد بشروط، منها ما يتعلق بالعقار محل المنح وأخرى تتعلق بالمترشح للامتياز:

أولا/ شروط منح الامتياز المتعلقة بالأرض: جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 432/21 المذكور أعلاه أن الامتياز يمنح على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، إذ يجب على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية وبالتشاور مع المصالح التقنية للولاية إنشاء محيطات فلاحية كل في مجال اختصاصه على أن تكون تبعية الأراضي متوفرة وملك للدولة، ومنه يخرج من مجال تطبيق هذا القانون الأملاك الوطنية العمومية.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم: 432/21 المؤرخ في 2021/11/14 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، عدد 2021/85.

2 القانون رقم: 16/08 المؤرخ في: 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 2008/46.

3 حسب المادة الثانية من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المتعلق بكيفيات منح حق الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 1997/42، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 432/21 المذكور أعلاه.

ثانيا/ شروط خاصة بالمترشح للامتياز: بالرجوع لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي فإنه يمكن لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري المبادرة باستصلاح الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وعند الاقتضاء بمساهمة من الدولة حسب دفتر الشروط الملحق بالمرسوم.

ويثور التساؤل حول استفادة الشخص الأجنبي من منح الامتياز، فهنا يمكننا القول أنه متاح في إطار الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، حيث يمكن للأجانب في إطار الشراكة بينهم وبين الجزائريين إنشاء مؤسسة أو شركة خاضعة للقانون الجزائري تترشح للإستفادة من منح الامتياز.

وبالرجوع لنصوص المرسوم التنفيذي الملغى رقم: 483/97 المذكور سابقا نجده لم يقتصر على الشخص الطبيعي ذو الجنسية الجزائرية، فقد نصت المادة الخامسة منه على أن الامتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي، وعليه فإنه كان يحق للأجنبي أن يستفيد من الامتياز لاستصلاح الأراضي في إطار الاستثمار الفلاحي، غير أنه لا يمكنه تحويل الامتياز إلى تنازل الذي ينص عليه هذا القانون إذ كان ذلك يقتصر على الجزائريين فقط دون الأجانب.

الفرع الثاني: إجراءات منح الامتياز

يمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد، على أن يشرع المستصلح في مشروعه في مدة 06 أشهر من تاريخ توطينه في محل الامتياز، وتتم عمليات منح الأراضي على مستوى هيئتين وهما: ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم: 265/20[1]، والديوان الوطني للأراضي الفلاحية كل حسب اختصاصاته، حيث يتم إنشاء المحيطات الفلاحية من طرف هاتين الهيئتين بعد أخذ رأي المصالح التقنية المعنية وهي المصالح الفلاحة، الري، أملاك الدولة، الغابات، البلدية،...، وبعد صدور قرار الانشاء من طرف والي الولاية وتهيئة المحيطات وتجزئتها يعلن عن الترشح لطلب منح الامتياز لغرض الاستصلاح.

1- بعد نشر الاعلان من طرف إحدى الهيئتين المذكورتين أعلاه يقدم المترشح طلبه عبر البوابة الإلكترونية للديوان المعني، على أن يكون مشفوعا بمخطط المشروع وما يثبت ويبرر القدرة المالية والقانون الأساسي للشخص المعنوي، وتدرس طلبات الترشح من طرف اللجنة المختصة بذلك حسب ما إذا كان إعلان الترشح من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية حسب الحالة:

- اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي التي تنشأ لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وتتكون من المدير العام للديوان أو من يمثله وممثلي المصالح التقنية بالولاية، الوالي، مدير المصالح الفلاحية بالولاية، مدير الموارد المائية بالولاية، مدير أملاك ادولة، مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري، طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم:

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 265/20 المؤرخ في: 2020/09/22 المتعلق بإنشاء ديوان تنمية الزراعة الصحراوية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، عدد 2020/57.

432/21 ونص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/24 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح عن طريق الامتياز[1].

- لجنة الخبرة والتقييم التقني التي تنشأ لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 265/20 فإنه تشكل اللجة من: مسؤولي المصالح التقنية للديوان وممثل محافظة تنمية الفلاحة بالمناطق الصحراوية، وممثل المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

2- تدرس اللجنة الملفات ثم تعلن عن قائمة المستفيدين، مع التبريرات اللازمة في حالة الرفض، وبعد ذلك يستصدر الديوان المعني قرار الاستفادة الممضي من طرف والي الولاية، ثم يحول إلى مدير أملاك الدولة لتحرير عقد الامتياز، وبذلك تنشأ للمستثمر صاحب حق الامتياز حقوقا ويتحمل الالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية الجديدة.

الفرع الثالث: كيفيات انقضاء الامتياز

ينقضي حق الامتياز في الحالات التالية:

1- انقضاء المدة القانونية التي تم تحديدها في عقد الامتياز، غير أنه يمكن أن يطلب المستثمر تجديدها أكثر من مرة حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور.

2- فسخ عقد الامتياز بسبب إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية، ويكون الفسخ في هذه الحالة إداريا، وعلى صاحب الامتياز اللجوء للقضاء إن أراد ذلك.

3- وفاة صاحب الامتياز، إلا إذا طلب ذوي حقوقه تحويل الامتياز لصالحهم في الآجال القانونية المحددة بستة أشهر من تاريخ الوفاة.

المبحث الثالث: إجراءات ضرورية لتذليل صعوبات الاستصلاح الفلاحي

إن دور عمليات الاستصلاح الفلاحي في تحقيق الاكتفاء الذاتي بالرغم من توفر العوامل الكفيلة لنجاحه وتطوره إلا أنه يبقى رهينة بعض العراقيل والصعوبات التي تواجهه على مستوى أكثر من صعيد، لذا يجب التدخل المباشر من طرف الدولة لتسوية وتذليل العقبات، فكلما كانت البيئة مساعدة أكثر كلما اقترب تحقيق الأهداف المسطرة والعكس صحيح، وسنحاول التطرق لبعض الاجراءات اللازمة في هذا الخصوص.

المطلب الأول: إجراءات عامة متعلقة بمناخ الاستثمار الفلاحي

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/24 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح عن طريق الامتياز، الجريدة الرسمية، عدد 2022/82.

إن تطهير مناخ الاستثمار بهدف تشجيع المستثمرين الخواص واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية يتطلب محاربة كل أشكال الفساد التي تعرقل التقدم على شتى المجالات، واتخاذ قرارات عملية في تذليل صعوبات المعاملات المالية على مستوى البنوك العمومية والخاصة،

الفرع الأول: محاربة الفساد والبيروقراطية الادارية

إن نجاح كل مسعى للإصلاح في مختلف المجالات لا يؤتي ثماره دون أن يكون هناك وضوح في معالجة الملفات ومتابعة المشاريع الاقتصادية، ويلعب الفساد الاداري دورا معطلا لعجلة التنمية المحلية والوطنية والقطرية والدولية، وفي هذا الخصوص لا بد على الدولة أن تضرب بيد من حديد على كل أنواع الفساد والبيروقراطية التي تقف حائلا أمام استقطاب وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

وتخطو الجزائر خطوات كبيرة لمحاربة الفساد المالي والاداري من خلال سن نصوصا قانونية تحارب الفساد وتسد الثغرات القانونية التي تشكل أساسا للبيروقراطية في الأوساط الادارية ذات الصلة بالاستثمار، وتؤدي رقمنة اجراءات منح العقار الفلاحي للإستغلال ومرافقته دورا مهما في التصدي لكل إجراء تعسفي يواجهه المستثمرين الخواص.

الفرع الثاني: تسهيلات مالية لفائدة المستثمرين

إن هاجس المستثمر الأول هو كيفية إيجاد مصادر تمويل داعمة لمشروعه وإن كان قد باشره من ماله الخاص غير أنه سيبقى دائما في حاجة لوجود هذه المصادر متاحة كلما لزمت الحاجة إليها، وفي هذا الخصوص ومن خلال الاحتكاك بمحيط الفلاحين، فإننا نرى بأن نسبة الفائدة الربوية تقف حائلا دون تفكير الفلاح في الاستعانة بالقروض البنكية لأن المعاملات الربوية محرمة في عرف الفلاحين، هذا وناهيك عن كيفيات الحصول عليها والصعوبات التي تعترضها وما يرتبط بها من شبهات الفساد ذلك ما تحاول الدولة جادة مكافحته، وندعو إلى تكييف القروض البنكية مع مقتضيات الشريعة الاسلامية رفعا للحرج ودفعا لعمليات الاستثمار.

من جهة أخرى ضرورة رفع القيود عن عمليات استيراد الآلات الفلاحية ودون رسوم جمركية تثقل كاهل الفلاح، وهذا الاجراء أيضا نجده في النصوص القانونية الحديثة التي تسمح للفلاحين بالاستيراد المباشر للآلت الفلاحية الجديدة والمستعملة،

الفرع الثالث: تطهيروضعية الأراضي الممنوحة وتسليم عقود الاستغلال

إن حصول الفلاح المستثمر على عقد الملكية في إطار القانون 18/83 سابق الذكر أو عقد الامتياز سيمكنه من إبرام المعاملات ذات الطابع المالي التمويلي لمشروعه الاستصلاحي، وذلك بتقديم سند الملكية التامة أو ملكية حق الانتفاع كضمان وتأمين عيني في إطار طلب القروض من المؤسسات المالية، إذ أن بقاء الأراضي الممنوحة دون تسوية سيحول دون تمويلها إلا ذاتيا من ذمة الفلاح المالية وهو الأمر الذي لا يتأتى للكثير منهم.

المطلب الثاني: إجراءات تتعلق بالانتاج الفلاحي

ليس من السهل أن تحقق الدولة من خلال الاستثمار الوطني الخاص مبتغاها في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وكذلك المحافظة على مستويات الانتاج في تصاعد مطرد ما لم تقم بعدة إجراءات نراها ضرورية جدا لتحقيق المقصود، ومن بينها:

الفرع الأول: تكفل الدولة بفائض الانتاج

على الدولة أن تسعى جاهدة على إيجاد وسائل للتكفل بفائض الانتاج حتى تحول دون كساده والرجوع بالسلب على الفلاح المستثمر بالخسارة وتثبيط عزيمته، ذلك ما نجد الدولة تتعهده بكامل العناية لا سيما بالنسبة للمحاصيل الاستراتيجية كالقمح والشعير والذرة، إذ أنها تحدد لها أسعارا مرجعية تقتني بها المحصول وتعمل على تخزينه وتحويله لفائدة الصناعات التحويلية من خلال عمل الدواوين الوطنية المنشأة لهذا الغرض، هذا الاجراء يجب أن يعمم على جميع الشعب الأخرى تفاديا للتراجع في الانتاج لأن الفلاح لا يتحمل كساد انتاجه مرارا، ومن خلال التخزين يتأتى للدولة ضبط السوق والتحكم فيها من خلال العرض الذي تلجأ إليه في حالة الندرة، وتحقق بذلك استقرار الأسواق وتحمي الفلاح من مضاعفاتها.

الفرع الثاني: زيادة مساحات التخزين

إن تطور الاستثمار الفلاحي المطرد يحتم على الدولة التفكير في زيادة مساحات التخزين للمحاصيل الزراعية الاستراتيجية ولشعبة الخضر والفواكه والتمور والزيتون وغيرها، وكذا توسيع لمساحات الموجودة، سواء إن على مستوى القطاع العمومي أو القطاع الخاص ذلك ما نلاحظه يتحقق من خلال سياسة الدولة مؤخرا في الدفع لإنشاء مساحات تخزين المنتوج الفلاحي على مستوى أغلب البلديات ومناطق النشاط المتواجدة على مستوى الولايات.

إن هذا التوجه يكفل إلى حد كبير في حالة تحققه على أرض الواقع امتصاص فائض الانتاج سواء بتدخل من الدولة بشرائه أو بإقدام الفلاح مباشرة لتخزين منتوجه لحين استقرار السوق في ظل سياسة واضحة وشفافة بين الفلاح والجهات ذات الصلة بحماية المنتوج الفلاحي وتسويقه.

الفرع الثالث: تشجيع عمليات تصدير فائض الانتاج

تشهد بعض المواد الفلاحية فائضا في الانتاج وتؤمن الدورات الانتاجية الموالية توفيرها للسوق الوطنية مع وفرة المخزون منها، في مثل هذه الحالة تكون المواد قابلة للتصدير لزيادتها عن حاجة السوق الداخلية، وعليه تلجأ الدولة من خلال المؤسسات المتخصصة في التصدير إلى تنظيم عمليات تصدير الفائض من هذه المواد.

إن هذا الاجراء يحقق نتائج إيجابية متعددة منها طمأنة الفلاح على تسويق منتوجه في كل الأحوال مما يشجعه على زيادة الانتاج، وأخرى محاولة اكتساح أسواق خارجية مما يعود بالفائدة على الخزينة العمومية من جلب للعملة الصعبة، ويخلق تنافسية الانتاج الوطني ويساعد على النمو الاقتصادي وتنويع الصادرات المطلب الملح للجزائر في الأونة الأخيرة.

الفرع الرابع: مد خطوط السكة الحديدية وتحسين وضعية الطرق

إن نقل الانتاج وتسويقه وتمويل الأسواق المحلية به يتطلب توسيع شبكة الطرقات وإصلاح المهتري منها وتوسيع شبكة السكة الحديدية ومدها بالنسبة للمناطق غير المربوطة بها، لا سيما بين الشمال والجنوب والجنوب شرقه وغربه لتسهيل نقل المنتوج الفلاحي في ظروف أحسن وبسرعة لازمة، وكذا توسيع المطارات الداخلية وتأهيلها حتى تستعمل في نقل الانتاج جوا من جهة إلى أخرى داخل الوطن أو إلى الخارج من خلال عمليات التصدير، ناهيك عن عمل الموانئ في ها المجال، بذلك كله تحقق الدولة حركة سلسة للمنتوجات الفلاحية وعدم تعريضها للكساد.

الفرع الخامس: تشجيع الصناعات التحويلية

تلعب الصناعات التحويلية دورا مهما في التكفل بالمنتوجات الفلاحية والتحكم من خلالها في فائض الانتاج الاستهلاكي، إذ تعمل هذه الصناعات على امتصاص الفائض وتحويله إلى مصبرات كمعلبات الطماطم والمربى وتحويل البطاطا إلى مأكولات مصبرة، وغيرها، كل ذلك يجعل من تسويق الانتاج الفلاحي أمرا مدروسا ومنظما ولا يستدعي القلق على الفائض منه على حاجيات المستهلك، وهذا الاجراء يعمل أيضا على تمويل السوق بالمنتوجات التحويلية محليا وهي التي كانت تستورد بالعملة الصعبة، مما يوفر على الخزينة العمومية موارد مالية مهمة، ويزيد الأمر نفسه في تشجيع الفلاحين المنتجين وتحفيزهم أكثر للزيادة في الانتاج بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويحافظ على حقوق المستهلك من جهة أخرى.

خاتمة:

من خلال ما تقدم من تفصيل لجزئيات موضوعنا يتضح أن التركيز على استصلاح الأراضي الشاسعة التي تنعم بها بلداننا العربية والافريقية هو طوق النجاة والطريق المعبد لتحقيق نهضة فلاحية بامتياز، يتحقق من خلالها الاكتفاء الذاتي المحلي ولو جزئيا في أكثر من شعبة فلاحية، على أن تتكامل الأقطار فيما بينها في تمويل بعضها البعض بالنقائص المسجلة، لا سيما وأن المنطقة تتربع على مخزون مائي هائل يلبي احتياجات الفلاحة الصحراوية دون نضوب.

ومن بين أهم العوامل التي تساعد بلداننا في تحقيق هذا المسعى ما تتوفر عليه من طاقات بشرية شابة طموحة يمكن صقلها وتوجيهها إلى مجالات العمل المختلفة وبمقدرات الثروات الداخلية على أن يسلك في ذلك الطرق المتطورة التي تتوافق وما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا التي يجب الاستعانة بها والاستفادة منها في ظل التحول العربي والافريقي لصناعة نهضة ذاتية غير أنه لا يتحقق ذلك دون وجود إرادة سياسية جادة تدفع نحو تحقيق الأمن الغذائي وتخطط له بناءً على سياسة مرحلية متصاعدة وتتماشى والقدرات الذاتية لكل دولة.

إن تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي لا سيما في الجزائر نراه مرمى الحجر لو تضاعفت الجهود وحشدت كل الموارد وذللت كل الصعوبات التي تواجه الاستصلاح الفلاحي، بمرافقة شاملة تمويلية وتقنية وإرشادية وتسويقية، ..إلخ، بما يحفظ الديمومة على نسق مطرد ومتزايد لمستويات الانتاج الفلاحي، وقد توصلنا من خلال دراستنا للموضوع إلى النتائج التالية:

1- إن التجربة الجزائرية في استصلاح الأراضي الصحراوية وإن كانت فتية إلا أنها حققت نتائج مبهرة تدفع نحو أمل تحقيق الغاية المطلوبة من الاكتفاء الذاتي على مستوى الكثير من المنتوجات لا سيما الاستراتيجية منها.

2- تلعب الارادة السياسية دورا مهما في تحفيز الاستثمار الفلاحي بصنفيه العمومي والخاص، وذلك بوضوح الرؤية الاستشرافية للمستقبل وحشد الجهود وتذليل الصعوبات.

3- إن التعاون العربي من جهة والعربي الافريقي من جهة ثانية كفيل بتحقيق الأمن الغذائي للمنطقة إذا ما توحدت الرؤى والغايات وتحررت القرارات من تبعيتها للغرب.

4- يمكن تعميم التجارب الناجحة في بلد ما على بقية البلدان العربية والافريقية الأخرى إذا ما اتحدت عوامل النجاح.

ومن خلال النتائج المذكورة يمكننا إقتراح التوصيات التالية:

1- على الدولة أن تعزز سعيها جاهدة لدعم مخطط استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال حوكمة وترشيد الأعمال الفلاحية وتمويلها، حتى تضمن وفرة الانتاج المحلي وتتغلب على انفاق العملة الصعبة في عمليات الاستيراد.

2- تأمين تسويق الانتاج الفلاحي وتخزين الفائض منه في إطار سياسة حكومية واضحة، حتى لا يبقى الفلاح يواجه كساد منتوجاته وعرضة لتقلبات السوق المحلي والوطني.

3- العمل على توسيع شبكات النقل عبر الطرقات والسكك الحديدية ولما لا المطارات الداخلية، لفتح الأسواق الداخلية لتسويق المنتوجات الفلاحية وتشجيع التبادل التجاري للسلع والخدمات عبر ربوع الوطن.

4- تشجيع الاستثمار الوطني الخاص في الصناعات التحويلية للمنتوجات الفلاحية حتى يضمن الفلاح امتصاص فائض انتاجه، في إطار تكامل النشاطات الاقتصادية الداخلية.

5- تشجيع مؤسسات التصدير والاستيراد على التسويق للمنتوجات الفلاحية وخلق أسواق خارجية مما يشجع المستثمرين الفلاحيين من رفع مستويات الانتاج، لأنه لا محالة يتم تسويقه داخليا أو خارجيا.

6- لا بد من تكامل كل القطاعات فيما بينها خدمة للإقتصاد الوطني، ومنها مرافقة هيئات التعليم العالي نظريا وعمليا لما يجري في ميدان القطاعات الاقتصادية لا سيما الفلاحي منها لمده بكل جديد في مجال العلوم والتكنولوجيا الحديثة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/ المصادر

1- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 1971/97.

2- القانون 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح الفلاحي الجريدة الرسمية، عدد 1983/34.

3- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 1990/49.

4- القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/07.

5- القانون رقم: 16/08 المؤرخ في: 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 2008/46.

6- المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10 المتعلق بكيفيات نطبيق القانون 18/83، الجريدة الرسمية عدد 1983/51.

7- المرسوم التنفيذي رقم: 432/21 المؤرخ في 2021/11/14 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، عدد 2021/85.

8- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المتعلق بكيفيات منح حق الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 1997/42، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 432/21.

9- المرسوم التنفيذي رقم: 265/20 المؤرخ في: 2020/09/22 المتعلق بإنشاء ديوان تنمية الزراعة الصحراوية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، عدد 2020/57.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/24 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح المحيطات للإستصلاح عن طريق الامتياز، الجريدة الرسمية، عدد 2022/82.

ثانيا: المراجع

1- مصطفى عطية جمعة، الاسلام والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار شمس للنشر والاعلام، مصر، 2017.

2- رقية خلف، حمد الجبوري، السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

3- محمد سعيد رشدي، إحياء الأرض الموات كسبب من أسباب كسب ملكيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4- عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

5- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 2011.

6- أمينة بن خزناجي، يوسف بركان، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012.

7- مزاري محمد، شروط تحقيق التنمية المحلية وأهدافها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، الصادرة عن جامعة المسيلة، العدد 01 مارس 2017.

8- وليد بولغب، التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي بإليزي، العدد الثالث، 2018.

9- أحمد جبوري، الأملاك الوطنية الخاصة الممنوحة في إطار امتياز الاستصلاح بعد قانون التوجيه الفلاحي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة، العدد01 مجلد 04.